

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-174-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-3256-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - غرامات - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامة التأخر في التسجيل - غرامة التأخر في تقديم الإقرار - وجوب تقديم الإقرار الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية - إلغاء غرامة التأخر في السداد.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في السداد - أسس المدعي اعتراضه على عدم علمه بالنظام واللوائح والقوانين، وأنه لم يقم إلا بعملية بيع واحدة لعقار مَقَد للسكن - أجابت الهيئة أن إيرادات المدعي تجاوزت حد التسجيل الإلزامي، وكان يلزمه الإقرار عنها وسداد ضريبتها للهيئة - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل يُوجب توقيع الغرامة المالية، وعلى أن عدم التزام المدعي بتقديم الإقرار الضريبي في ضريبة القيمة المضافة في المدة المحددة نظامًا يُوجب توقيع غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي في الوقت المحدد - مبادرة المدعي للسداد مع حادثة النظام تؤكد سلامة نية المدعي وتوجب عدم توقيع غرامة عدم السداد - ثبت للدائرة أن إيرادات المدعي تجاوزت حد التسجيل الإلزامي وفق البيانات الواردة من وزارة العدل، وثبت أن المدعي قدّم إقراره الضريبي عن الربع الثاني لعام 2019م بعد الموعد النظامي للإقرار، كما ثبت مبادرة المدعي لسداد الغرامة مع سلامة نيته، وأن عقاره موضوع الضريبة مَقَد للسكن. مؤدى ذلك: إلغاء غرامة التأخر في السداد، ورفض الاعتراض بشأن غرامة التأخر في التسجيل، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المواد (١/٣)، و(١/٢٤)، و(٢/٢٤)، و(٤١)، و(٣/٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المواد (١/٣)، و(٧/٩)، و(٢/٥٦)، و(١/٦٢)، و(٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام

ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١م.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد (١٤٤١/١١/٢٨هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٧/١٩م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-3256-2019) بتاريخ ١٦/١٢/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالةً عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل وغرامة التأخر في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٢٩,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ذكر فيها: «الأسباب في رفع الدعوى كالتالي: ١- أنا مواطن ليس لي علم بالتفاصيل في مواضيع الضريبة، ولم أقم في هذه الفترة إلا بعملية بيع واحدة. ٢- وقت البيع أخبرني المشتري بأن وزارة الإسكان وبنك الرياض متكفلان بتسديد الضريبة؛ لأنه بيت مَعَد للسكن، من خلال برنامج سكني. ٣- أنني بادرت بالتسجيل في الضريبة خلال نفس الأسبوع من وصول الرسالة النصية بطلب التسجيل في الضريبة، حيث تاريخ وصول الرسالة ٢١/١٠/٢٠١٩م وتاريخ التسجيل ٢٩/١٠/٢٠١٩م، وهذا ينبغي وجود النية للتأخر في السداد والتهرب. ٤- أنني قد بادرت بتسديد أصل مبلغ الضريبة بتاريخ ١١/١١/٢٠١٩م. ٥- ألتمس منكم التكرم بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل. ٦- ألتمس منكم إلغاء عقوبة السداد المتأخر. ٧- ألتمس منكم إلغاء عقوبة التأخر في تقديم الإقرارات».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت كالتالي: «أولاً: الدفوع الموضوعية: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات دعواه. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أنه «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أن يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي، دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يُقدّم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م. وبالاطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح أن أول طلب تسجيل في ضريبة القيمة المضافة تقدّم به المدعي كان بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٩م (أي بعد الميعاد النظامي المشار إليه أعلاه). ٣- المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول بشكل مباشر ومستمر على أي معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ

بها لدى طرف ثالث. وبالرجوع لبيانات وزارة العدل تبين أن المدعي قام بتوريدات تتجاوز قيمتها حد التسجيل الإلزامي. ٤- تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كافٍ قبل بدء التطبيق واتخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الإلكترونية، وأُتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته. ٥- بناءً على ما تقدّم تم فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه «يُعاقب كلٌّ مَنْ لم يتقدّم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». ٦- فيما يتعلق بغرامة التأخر في سداد الضريبة فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يُعاقب كلٌّ مَنْ لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامةٍ تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدد عنه الضريبة»، وحيث إن الموعد النهائي لسداد المدعي الضريبة المستحقة وفقًا للفترة الضريبية الخاصة به كان بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٣١م، في حين أن تاريخ سداد الضريبة للهيئة يوافق ٢٠١٩/١١/١١م؛ ما يتضح معه عدم التزام المدعي بالمدة النظامية المحددة، وبالتالي صحة قرار الهيئة بفرض الغرامة. ٧- بناءً على ما تقدّم، تم فرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار، وذلك استنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه «يُعاقب كلٌّ مَنْ لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامةٍ لا تقل عن (٥%) ولا تزيد على (٢٥%) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها». ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٨/١١/١٤٤١هـ انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصالةً عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لدهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدّمَا به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي. ثم أضاف المدعي أن مبلغ الضريبة تم دفعه من قبل برنامج سكني، وبناءً عليه أطلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في السداد. وبناءً عليه، أُخلت الدائرة القاعة للمدولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٨/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها،



وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٦/١٤٤١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في السداد؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ١٠/١٢/٢٠١٩م وقدم اعتراضه بتاريخ ١٦/١٢/٢٠١٩م، مما تكون معه الدعوى قُدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفيةً أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع؛ فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل:

فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة التأخر في التسجيل استناداً إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي تنص على أن: «يُعاقب كلٌّ من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامةٍ مقدارها عشرة آلاف ريال»، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٨هـ على أن: «يكون الخاضع للضريبة ملزماً بالتسجيل تبعاً لأنشطته الاقتصادية التي يمارسها في المملكة، وذلك بما يتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية». ولما كانت المادة (الثالثة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ تنص على أنه: «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة». كما نصت الفقرة (٧) من المادة (التاسعة) من ذات اللائحة على أنه: «يُعد الشخص الذي يقوم أو ينوي القيام بتوريد عقاري، أنه يقوم بنشاط اقتصادي لأغراض التسجيل وفقاً للنظام وهذه اللائحة، فيما عدا الحالات التي كان يستخدم أو ينوي أن يستخدم فيها العقار قبل التوريد العقاري كسكن دائم لذلك الشخص أو لعضو من عائلته ذي صلة وثيقة به وفقاً لما ورد كتعريف الصلة في الفقرة الثانية من المادة السابعة والثلاثين من هذه اللائحة»، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (السادسة والخمسين) من ذات اللائحة على أنه: «يجوز

للهيئة بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة، الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث». ونصت الفقرة (٩) من المادة (التاسعة والسبعين) من ذات اللائحة على أنه: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨».

وتأسيساً على ما سبق، وبناءً على ما قُدم، وحيث إن إيرادات المدعي تتجاوز حد التسجيل الإلزامي حسب البيانات الواردة من وزارة العدل، وذلك استناداً للفقرة (٢) من المادة (السادسة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي أتاحت للهيئة حق الوصول إلى أية معلومات لها صلة بالضريبة، وإن أول تقديم بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة للمدعي كان بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٩م، لذا تم فرض غرامة التأخر في التسجيل وقدرها (١٠,٠٠٠) ريال استناداً إلى المادة (الحادية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة. وإن ما يدفع به المدعي من عدم علمه بالنظام واللوائح والقوانين لا يُؤخذ به، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى صحة إجراء المدعي عليها.

فيما يخص غرامة التأخر في تقديم الإقرار:

فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار لتأخر المدعي في تقديم إقرار الربع الثاني لعام ٢٠١٩م؛ حيث نصت الفقرتان رقم (١) و(٢) من المادة (الرابعة والعشرين) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/١١/١٤٣٨هـ على أن: «١- تحدد اللائحة الفترة الضريبية التي يلتزم الخاضع للضريبة بتقديم إقرار عنها. ٢- على الشخص الخاضع للضريبة أن يقدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً عن الفترة الضريبية خلال المدة، ووفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة». ولما كانت الفقرة رقم (١) من المادة (الثانية والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ، تنص على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو مَنْ ينوب عنه، أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي، ويقوم بإجراء تقييم للضريبة عن تلك الفترة الضريبية، ويُعد هذا الإقرار الضريبي إقراراً تقديرياً». ونصت الفقرة (٣) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن: «يُعاقب كلٌّ مَنْ لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥%) ولا تزيد على (٢٥%) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها».

وتأسيسًا على ما سبق، وبناءً على ما قُدِّم، وحيث إن المدعي قَدَّم إقراره الضريبي عن الربع الثاني لعام ٢٠١٩م في تاريخ ٢٠١٩/١١/٤م؛ أي أن التأخير ٤ أشهر عن الموعد النظامي للإقرار، مما استوجب معه فرض غرامة عدم تقديم الإقرار في الموعد النظامي استنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وبما أن ضريبة الربع الثاني لعام ٢٠١٩م حسب ما جاء في إشعار صدور فاتورة الربع الثاني لعام ٢٠١٩م بتاريخ ٢٠١٩/١١/٤م تساوي (٤٧,٥٠٠) ريال، فإن غرامة التأخر في تقديم الإقرار تكون ٢٠٪ من قيمة الضريبة التي كان يتعيَّن عليه الإقرار بها، وهي تساوي (٩,٥٠٠) ريال؛ الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى صحة إجراء المدعى عليها.

فيما يخص غرامة التأخر في السداد:

فحيث إن الثابت أن المدعي بادَر إلى سداد الغرامة حال تلقّيه الإشعار بمبلغها، فإنه أمام استصحاب ظروف الواقعة، التي ارتُكبت مخالفتها مع بداية تطبيق أحكام النظام، ولكون المدعي فردًا غير محترف وتمسك بأنها أول عملية بيع له، فإن الدائرة وقر في عقيدتها سلامة نية المدعي، خاصةً بعد أن ثبت أن الضريبة سوف تتحمّلها الدولة لكون العقار يُعد المسكن الأول للمشتري.



القرار:

بناءً على ما تقدّم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

أولاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بغرامة التأخر في التسجيل وغرامة التأخر في تقديم الإقرار.

ثانياً: قبول دعوى المدعي فيما يتعلق بطلب إلغاء الغرامة الواردة على التأخر في السداد، وإلغاء تلك الغرامة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويُعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الإثنين ٢٠٢٠/١٢/١٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.